المحاضرة الأولى
المرحلة الرابعة -٢٠١٨-٢٠١٩

طرق استنباط الأحكام والقواعد

في كل واقعة تعرض على الفقيه إما أن تكون فيها دليل أو ينعدم فيها ذلك.
ولو أنعدم فلا بد من الرجوع إلى الأصول العملية.
أما لو كان فيها دليل فهذا الدليل لا يخلو من أربع:
الكتاب، والسنّة، سواء كانت متواترة أم خبر آحاد. والإجماع، وأدلّة العقل.
أمّا الكتاب:
فمنه نصّ وظاهر، وهما معاً دليلان، ويحتاج في ذلك إلى: معرفة دلالة الألفاظ، والمحكم والمتشابه، والحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمُطلق والمقيّد، والمُجمل والمُبيّن، والظاهر والمؤول، والناسخ والمنسوخ.
وهذا ما يرجع فيه إلى علم الأصول.
وأمّا السنّة:
فيحتاج الاستنباط منها ومعرفة دلالتها على الأحكام، إلى معرفة الألفاظ المتقدمة، وقلنا يرجع ذلك إلى علم الأصول.
فالمتواتر من السنة يفيد العلم بالحكم، فيجب العمل بالمتواتر.
أما خبر الواحد فهو: إمّا مشهور؛ وهو ما زاد رواته على الثلاثة، ويسمّى المستفيض. وحكمه كالمتواتر في وجوب العمل.
وإمّا غير مشهور: وهو على أربعة أقسام:
الصحيح: وهو - عند الشيعة - ما رواه الإمامي العدل متصلاً إلى المعصوم.
والحسن: وهو ما رواه الممدوح بما لم يصل إلى التصريح بالعدالة.
والموثّق: وهو ما رواه العدل غير الإمامي.
وضعيف: ما يكن من الأقسام الثلاثة.
أمّا الإجماع:
فلابدّ فيه من معرفة شرائطه وأحكامه على ما بحث فيه أهل الأُصول.
أما الدليل العقلي فهو أيضاً ينبغي الرجوع فيه لعلم الأصول.